

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5218 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن عمار بن غزية عن أبي الزبير عن جابر γ أن رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي ﷺ ومسكر هو قال نعم قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام إن ﷺ عهد لمن شرب أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار